الثلثان والباقي بالولاء ولو ماتت احديهما بعد موت الاب فللاخرى النصف بالاخوة
ونصف الباقي بولايها على نصف الاخت باعتاقها نصف ابيها واما الربع فاطلق البغوي
انه لبيت المال ويحمل ذلك على ما اذا كانت امها حرة اصلية فاما اذا كانت معتقة فلموالي
الام ولا الاختين فاذا اعتقتا الاب جرت كل واحدة نصف ولا الاخرى الى نفسها وهل تجر
ولا نفسها ويسقط ام يبقى لموالي الام فيه خلاف سبق فان قلنا يبقى وهو الاصح فالربع
الباقي لموالي الام وان قلنا يجر ويسقط فهو لبيت المال ولو ماتت احدى الاختين ثم
مات الاب وخلف الاخرى فلها سبعة اثمان ماله النصف بالبنوة والربع لانها معتقة نصفه
ونصف الربع الباقي لان لها نصف ولا الاخت باعتاقها نصف ابيها والثمن الباقي لموالي
الام ان كانت معتقة على الاصح لان نصف ابيها ولا الميتة يبقى لهم وان قلنا لا يبقى فهو لبيت
المال في هذه الصورة كالصورة التي ذكرها الغزالي ولو اشتريا الاب وعتق عليهما ثم اعتق
عبدا ومات العتيق بعد موته وخلف البنتين فجميع المال لهما لانهما معتقتا معتقه فرع
اختان ليس عليهما ولاء مباشرة اشترت احديهما اباها فعتق عليها والاخرى امها
فعتقت عليها وتتصور المسئلة فيما لو نكح عبد حربية امة فنكحها فاولدها ولدين وسبيهما
لو كانا كفارا واسلم الولدان واسترقا الابوين فولا الاب للتي اشترته فاذا مات
عنهما فلهما الثلثان بالبنوة والباقي لها بالولاء ولمشترية الاب الولاء على مشترية الام
فاذا ماتت مشترية الام وخلفت مشترية الاب فلها النصف بالاخوة والباقي بالولاء وهل
لمشترية الام الولاء على مشترية الاب فيه الوجهان فيمن ملك ولا المعتق امه اذا اشترى اباه هل
يبقى الولاء لمعتق امه ام يسقط فان قلنا بالاصح انه يبقى فلمشترية الام الولاء على مشترية الاب
فاذا ماتت فالحكم في الطرف الاخر وان قلنا يسقط فلا ولاء لها على مشترية الاب فاذا
ماتت فلها النصف بالاخوة والباقي لبيت المال ولو اشترتا اباهما ثم اشترت احديهما والاب
ابا الاب وعتق عليهما ومات الاب فللبنتين الثلثان بالبنوة والباقي نصفه للتي اشترته
مع الاب ونصفه للاخرى لانها معتقة معتق نصفه ولو ماتت احديهما بعد ذلك وخلفت الاخرى
فعلى ما سبق ولو اشترتا امهما ثم اشترت الام اباهما واعتقته فلها عليه الولاء ولهما عليها
لانهما معتقتا امهما فان ماتت فلهما الثلثان بالبنوة والباقي بالولاء فان مات الاب بعد
ذلك فلهما الثلثان بالبنوة والباقي بالولاء لانهما معتقتا معتقته فان ماتت احديهما بعد ذلك

فللاخرى

فللاخرى النصف بالاخوة ونصف الباقي لاعتاقها نصف معتق ابيها والباقي لبيت المال ولو
اشترتا اباهما ثم اشترت احديهما والاب اخاهما للاب فعتق نصفه على الاب وهو معتق
المشترية وباقيه فان مات الاب ورثه اولاده الثلاثة فان مات الاخ بعد ذلك فلهما الثلثان بالاخوة والباقي
نصفه للمشترية وباقيه بين البنتين لانهما معتقتا الاب الذي هو معتق نصف الاخ فالمسئلة
من اثني عشر لمشترية الاخ سبعة والاخرى خمسة فلو ماتت التي لم تشتر الاخ اولا ثم
مات الاب ثم الاخ فمال الميتة اولا لابيها ومال الاب لابنه وبنته اثلاثا ومال الاخ
للاخت الباقية بالاخوة ونصف باقيه لها باعتاقها نصفه والباقي وهو الربع لمعتقي الاب
فللحية نصفه ونصفه للميتة فيكون لمواليها وهم هذه الاخت وموالي الام ان كانت الام
معتقة فيكون بينهما نصفين فان لم يكن للام موالي فلبيت المال فرع اختان لا ولاء
عليهما اشترتا امهما فعتقت ثم اشترت الام واجنبي اباهما واعتقاه فللاجنبي الولاء على ابيهما
ولهما وللاجنبي الولاء على الاب وعليهما فان ماتت الام ثم الاب ثم احديهما فاما الام فلهما ثلثا ماله
بالبنوة وباقيه بالولاء واما الاب فلهما ثلثا ماله بالبنوة وباقيه للاجنبي نصفه ولهما نصفه لانهما
معتقتا معتقة نصفه واما الاخت فالنصف من مالها للاخرى بالاخوة ونصف الباقي
للاجنبي لانه اعتق نصف ابيها والربع الباقي كان للام وهي ميتة فيكون للاختين لانهما
معتقتاها فللاخت الباقية نصفه وهو الثمن ويرجع الثمن الذي هو حصة الميتة الى من
له ولاؤها وهو الاجنبي والام ونصيب الام يرجع الى الحية والميتة وحصة الميتة الى الاجنبي
والام هكذا الدور فلا ينقطع ولذلك سمي سهم الدور وفيما يفعل به وجهان
قال ابن الحداد يجعل لبيت المال لانه لا يمكن صرفه بسبب ولاء ولا ارث والثاني يقطع السهم
الداير وهو الثمن ويجعل كان لم يكن ويقسم المال على باقي السهام وهو سبعة خمسة
للاخت الباقية وسهمان للاجنبي وزيف الامام الوجهين وقال الوجه ان نفرد النصف
ولا ندخله في حساب الولاء وننظر في النصف المستحق بالولاء فنجد نصفه للام ونصفه للاجنبي
ونصيب الام للاختين فحصل ان للاجنبي ضعف ما للاخت فيجعل المال ستة للاخت
نصفها بالنسب يبقى ثلاثة للاجنبي سهمان وللاخت سهم فحصل له الثلث ولها الثلثان
من الجملة وبهذا قطع الغزالي ونقل ابو خلف الطبري ان اكثر الاصحاب قالوا ان سهم الدور
يكون لبيت المال كما قال ابن الحداد واليه يميل كلام ابن اللبان اما اذا ماتت احدى

Copyright © King Saud University